وقال هذا هو المختار وفي المحيط لم يحك غيره وقال
السرخسي لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم
في حكم المؤاخذة في الآخرة لان موجب الامر اعتقاد
اللزوم والاداء وهم ينكرون اللزوم اعتقادا وذلك
كفر منهم بمنزلة انكارهم التوحيد قال محمد من انكر
شيئا من الشرايع فقد ابطل التوحيد ذكره في السير
الكبير فاذا ثبت ان تركهم الجحود يكون كفرا منه ظهر
انه معاقب عليه في الآخرة كما هو معاقب على اصل
الكفر قال وهو المراد بقوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة اي لا يقرون بها وقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا
نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين قيل في التفسير
من المسلمين المعتقدين وجوب الصلوة والزكوة فهي
معنى قولنا ان الخطاب فيما يرجع الى العقوبة في الآخرة
فقد اختلف فيه الاصحاب على ما قدمناه وقال شمس
الائمة السرخسي وجواب هذه المسئلة غير محفوظة
عن المتقدمين من اصحابنا نصا ولكن مسائلهم تدل
على ذلك فان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء الصلوات
عندنا يعني التي تركها في حال الردة ويلزمه عند الشافعي
والمرتد كافر كما لا صلى فاستدلوا بعدم وجوب القضاء
بعد الاسلام على عدم وجوب الاداء عندنا قال وهذا
ضعيف لان سقوط القضاء بالنص ومنهم من جعل
هذه المسئلة فرعا لاصل آخر مختلف فيه وهو ان
الشرايع من نفس الايمان عندهم مخاطبون بالايمان
اجماعا وعندنا ليست

اجماعا وعندنا ليست من الايمان قال وهذا ضعيف ايضا
فانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليست من
الايمان اتفاقا قلت قد قدمنا الفرق بين الشرايع
العبادات وبين العقوبات والمعاملات فلا نعيد
قال والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ
مذكور في الكتاب يعني المبسوط وهو ان من نذر ان يصوم
شهرا ثم ارتد ثم اسلم فليس عليه شئ من الصوم المنذور
لان الردة تبطل عباداته ومعلوم انه لم يرد بهذا التعليل
العبادة المؤداة فهو ما ادى المنذور بعد فعلم ان مراده
محمد ان الردة تبطل وجوب اداء كل عبادة ويدل عليه
انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال له ادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك
فاعلم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و
ليلة فقد افهم في هذا الحديث ان وجوب الصلاة مرتب
على الاجابة الى ما دعوا من اصل الايمان وقد ذكرنا الادلة
العقلية على ذلك قبل هذا فان قيل عدم تمكنه من
الاداء باصرار على الكفر وهو جاز في ذلك فوجبان
يجعل التمكن قائما حكما تغليظا عليه كما جعلنا زوال
العقل بسبب لسكر غير زايل حكما حتى انه لم يسقط
الخطاب عنه باداء العبادات فسببا لكفر اولى
لانه اشد قلت يعارضه بمن ضرب راس نفسه
عمدا حتى زال عقله فانه يسقط العبادات كما لو
زال بآفة سماوية والفرق ان السكران يمكن حفظه
ترتب مقاصد العبادات عليها لانه اذا لم يخرج
بذلك من الايمان بخلاف الكافر على ما مر فرع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)